



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/1999/6/Add.1  
2 February 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة المعقودة في  
بون في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

## إضافة

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة

## المحتويات

### الصفحة

أولاً - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

### المقرر

٤	تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس .....	٥-أ-١
٥	موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف .....	٥-أ-٢
	المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية .....	٥-أ-٣
٦	.....	

المحتويات (تابع)

الصفحة

المقرر (تابع)

٨	٥-٤ م/أ	المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية.....
١٠	٥-٥ م/أ	البحث والرصد المنتظم.....
١٢	٥-٦ م/أ	مبادئ توجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من أطراف المرفق الأول للاتفاقية.....
١٤	٥-٧ م/أ	عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.....
١٧	٥-٨ م/أ	مسائل أخرى متصلة بالبلاغات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ...
٢٢	٥-٩ م/أ	تطوير ونقل التكنولوجيات: حالة العملية الاستشارية.....
٢٤	٥-١٠ م/أ	بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).....
٣٢	٥-١١ م/أ	بناء القدرات في البلدان ذات اقتصاد يمر بمرحلة انتقالية.....
٣٤	٥-١٢ م/أ	تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والمسائل المتصلة بالفقرة ١٤، من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.....
٣٨	٥-١٣ م/أ	الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.....
٤٠	٥-١٤ م/أ	الآليات المنشأة بمقتضى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.....
٤١	٥-١٥ م/أ	العمل المقبل للفريق العامل المشترك المعني بالامتثال.....

المحتويات (تابع)

الصفحة

المقرر (تابع)

- ٤٢ ..... استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراثة ..... ٥-١٦ م/٥
- ٤٣ ..... العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبقي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي ..... ٥-١٧ م/٥
- ٤٤ ..... الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي ..... ٥-١٨ م/٥
- ٤٥ ..... التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ..... ٥-١٩ م/٥
- ٤٦ ..... الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ..... ٥-٢٠ م/٥
- ٦١ ..... الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية ..... ٥-٢١ م/٥
- ٦٣ ..... الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة ..... ٥-٢٢ م/٥
- ٦٤ ..... ثانياً - الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف ..... ٥-٢٣ م/٥
- ٦٤ ..... الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ ..... ٥-٢٤ م/٥
- ٦٤ ..... توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ..... ٥-٢٥ م/٥
- ٦٥ ..... اقتراحات لحذف اسم تركيا من القائمتين الواردتين في مرفقي الاتفاقية الأول والثاني .. ٥-٢٦ م/٥
- ٦٥ ..... اقتراح كازاخستان الداعي إلى إضافة اسمها إلى القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية ..... ٥-٢٧ م/٥
- ٦٦ ..... الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة ..... ٥-٢٨ م/٥

## أولاً - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

المقرر ١/م أ-٥

### تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرره ١/م أ-٤ الذي أعرب فيه عن عزمه على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاستعداد لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية في المستقبل، والمحافظة على الزخم السياسي في اتجاه هذه الأهداف،

وإنه يشير كذلك إلى تصميمه على إحراز تقدم كبير واضح بصدد كل مسألة من المسائل التي تشملها خطة عمل بوينس آيرس وفقاً للإطار الزمني لكل مسألة،

وإنه يُشجعه التقدم الكبير المحرز في الأعمال المحددة في خطة عمل بوينس آيرس،

- ١- يقرر مواصلة أعماله هذه بروح التقدم الذي ظهر في دورته الحالية؛
- ٢- يطلب إلى هيئتيه الفرعيتين تكثيف جهودهما في الأعمال التحضيرية المطلوبة لتمكينه من اتخاذ قرارات في دورته السادسة في مسائل مدرجة في خطة عمل بوينس آيرس؛
- ٣- يطلب إلى رئيسه أن يقوم، بمساعدة من مكتب المؤتمر، بتقديم التوجيه إلى الهيئتين الفرعيتين؛ وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتقوية عملية التفاوض حول جميع المسائل؛ وأن يوصي بتنظيم أعمال دورته السادسة تنظيمياً فعالاً بغية توفير الأساس للمقررات التي يتعين اتخاذها في تلك الدورة، وفقاً لما دعت إليه خطة عمل بوينس آيرس بهدف تحقيق أمور منها جعل بروتوكول كيوتو نافذاً في أقرب وقت ممكن؛
- ٤- يدعو جميع الأطراف إلى المساهمة في هذه الأعمال التحضيرية مساهمة جوهرية وعند الاقتضاء مساهمة مالية، لأغراض منها دعم مشاركة البلدان النامية مشاركة كافية، لا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة؛
- ٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لبرنامج العمل المكثف هذا وأن يقدم الدعم له.

الجلسة العامة الثامنة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٢/م أ-٥

موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى المادة ٧-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإنه يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المعنون "خطة المؤتمرات"،

وقد تلقى عرضا من مملكة هولندا لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في مدينة لاهاي وتغطية التكاليف المتصلة به،

١- يقبل بامتنان العرض السخي المقدم من حكومة مملكة هولندا لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

٢- يقرر عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في مدينة لاهاي، بهولندا، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اتفاق البلد المضيف مع حكومة هولندا بشأن ترتيبات الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٣/م أ-٥

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية  
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،  
الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة  
الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولا سيما المادة ٤  
والمادة ١٠-٢ والمادة ١٢،

إنه يشير إلى مقرره ٣/م أ-١ المتعلق بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في  
المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره ٤/م أ-١ المتعلق بالقضايا المنهجية، ومقرره ٩/م أ-٢ المتعلق بالبلاغات المقدمة  
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر  
فيها، ومقرره ١١/م أ-٤ المتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإنه يسلم بأن الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال انبعاثات  
ينبغي الإبلاغ عنها، حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة  
وكاملة ودقيقة،

وإنه يلاحظ أن المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق  
الأول للاتفاقية والمرفقة بالمقرر ٩/م أ-٢، تتطلب استيفاء لزيادة شفافية قوائم الجرد الوطنية وغيرها من المعلومات  
المتعلقة بغازات الدفيئة المبلغ عنها واتساقها وقابليتها للمقارنة واكتمالها ودقتها،

وإنه يلاحظ عملية التحسين المستمرة في التوجيه المقدم إلى الأطراف بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات  
الدفيئة، وخاصة أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المتصلة بالممارسة السليمة في إعداد قوائم  
الجرد الوطنية بما في ذلك معالجة عدم اليقين،

١- يعتمد المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول  
للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد  
السنوية<sup>(١)</sup>؛

٢- **يقرر** أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية باستخدام هذه المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلقة بقوائم الجرد السنوية وذلك للإبلاغ عن قوائم الجرد المقرر تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل كل عام، ابتداء من عام ٢٠٠٠؛

٣- **يدعو** الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى أن تقدم بصورة منفصلة، بحلول ١ تموز/يولية ٢٠٠١، معلومات إلى الأمانة عن الخبرات المكتسبة فيما يتعلق باستخدام هذه المبادئ التوجيهية، وخاصة استمارة الإبلاغ الموحدة، في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٤- **يطلب** إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن استخدام المبادئ التوجيهية، وخاصة نموذج الإبلاغ المشترك، على أن تضع في الحسبان، في جملة أمور، الخبرات التي اكتسبتها الأطراف في مجال استخدام المبادئ التوجيهية والتي اكتسبتها الأمانة في مجال معالجة استمارة الإبلاغ الموحدة، والمدخلات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة عند النظر في التنقيحات التي يمكن إدخالها على هذه المبادئ التوجيهية؛

٥- **يقرر** أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة بالنظر في تنقيحات على هذه المبادئ التوجيهية، وبخاصة استمارة الإبلاغ الموحدة، بقصد تقديم مقرر كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٤/م-أ-٥

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة المواد ٤ و ٦ و ٧-٢ و ٩-٢ (ب) و ١٠-٢ و ١٢ منها،

وإنه يشير إلى مقرريه ٩/م-أ-٢ و ١١/م-أ-٤ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإنه يلاحظ أن المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمرفقة بالمقرر ٩/م-أ-٢ تتطلب استيفاء لزيادة شفافية المعلومات الواردة في البلاغات، واتساقها وقابليتها للمقارنة واكتمالها ودقتها،

١- **يعتمد** الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية<sup>(١)</sup>؛

٢- **يقرر** أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إعداد بلاغاتها الوطنية الثالثة المقرر تقديمها في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفقاً للمقرر ١١/م-أ-٤؛

٣- **يطلب** من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم تقريراً مفصلاً عن أنشطتها المتصلة بالرصد المنتظم، وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بإعداد التقارير عن أنظمة مراقبة المناخ العالمية، المعتمدة بموجب المقرر ٥/م-أ-٥، بالاقتران مع بلاغاتها الوطنية؛



٤- **يحث** الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بلاغها الوطني الأول أو الثاني، بما فيها الأطراف التي أدرجت في المرفق الأول بموجب المقرر ٤/م أ-٣، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥- **يحث** الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف الملائمة، في الجوانب التقنية لإعداد البلاغات الوطنية.

#### *الجلسة العامة التاسعة*

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٥/م أ-٥

البحث والرصد المنتظم

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى المادة ٤-١ (ز) و ٤-١ (ح) وإلى المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإنه يشير أيضاً إلى مقرراته ٨/م أ-٣ و ٢/م أ-٤ و ١٤/م أ-٤،

- ١- يسلم بضرورة تحديد الاحتياجات ذات الأولوية في بناء القدرة على المشاركة في الرصد المنتظم؛
- ٢- يدعو أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى القيام، بالتشاور مع الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، بتنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن هذه المسألة؛
- ٣- يحث الأطراف على دعم حلقات العمل الإقليمية هذه والمشاركة فيها بنشاط؛
- ٤- يدعو أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى المضي في دعم وتيسير إقامة عملية حكومية دولية مناسبة لتحديد أولويات العمل من أجل تحسين أنظمة مراقبة المناخ العالمية وخيارات دعمها المالي؛
- ٥- يطلب إلى أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ تقديم تقرير حول هذه المسألة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة؛
- ٦- يحث الأطراف على التصدي لأوجه النقص في شبكات مراقبة المناخ، ويدعوها إلى التقدم، بالتشاور مع أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، باقتراحات لذلك الغرض، كما يدعوها إلى تحديد القدرات التي يحتاج إلى بنائها والتمويل اللازم لذلك في البلدان النامية لتمكينها من جمع البيانات وتبادلها واستخدامها على أساس متواصل عملاً بالاتفاقية؛

٧- **يعتمد** المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن أنظمة مراقبة المناخ العالمية، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>؛

٨- **يدعو** جميع الأطراف إلى تقديم تقارير مفصلة عن الرصد المنتظم وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، بالاقتران مع تقديم البلاغات الوطنية بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وعملاً بالمقرر ٤/م أ-٥، وعلى أساس طوعي بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٩- **يدعو** أمانة الاتفاقية إلى القيام، بالاشتراك مع أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، باستنباط عملية لتوليف وتحليل المعلومات المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن أنظمة مراقبة المناخ العالمية، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٦/م أ ٥

مبادئ توجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة  
من أطراف المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما المادتان ٤ و ٧ منها،

وإنه يشير إلى مقرره ١١/م أ ٤ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإنه يسلم بضرورة تحسين الاستعراض المتمقّق لقوائم جرد غازات الدفيئة،

١- يعتمد لفترة تجريبية يستحق فيها تقديم قوائم جرد غازات الدفيئة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من أطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية<sup>(١)</sup>؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تجري مراجعات أولية سنوية وأن تعد تقارير توليف وتقييم سنوية بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول ابتداءً من عام ٢٠٠٠، وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض التقني المذكورة أعلاه؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، أثناء الفترة التجريبية، بعمليات استعراض فردية لقوائم جرد غازات الدفيئة في عدد محدود من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تطوعت للاستعراض وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض التقني المذكورة أعلاه؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تتبع نهجاً مختلفة إزاء فرادى عمليات الاستعراض تضطلع فيها تحديداً بالتنسيق:

(أ) ما بين خمس وسبع عمليات استعراض في السنة تجرى في المكاتب، وعمليات استعراض مركزيين في السنة تغطي كل منهما ما بين خمس وعشر قوائم جرد؛

(ب) ثلاث أو أربع عمليات استعراض في السنة في داخل البلد؛

٥- **يطلب** إلى الأمانة أن تضع تقريراً عن الاستعراضات التقنية تُقيم فيها جملة أمور منها مزايا ونواقص من مختلف النهج، بما في ذلك الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية، كي تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا التقرير في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الفترة التجريبية؛

٦- **يطلب** إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقيم الخبرة المكتسبة من عملية الاستعراض التقني استناداً إلى تقرير الأمانة، بقصد اعتماد مبادئ توجيهية منقحة للاستعراض التقني لقوائم الجرد في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

٧- **يدعو** الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يسمح لها وضعها بالتطوع لإخضاع قوائم جردها لاستعراض تقني فردي في الفترة التجريبية إلى القيام بذلك وإلى تعيين منسق لتنسيق عملية الاستعراض؛

٨- **يحث** الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تيسير استعراض قوائم جردها بالاستجابة لطلبات الأمانة على معلومات إضافية أو تعليقات في الوقت المناسب؛

٩- **يشجع** الأطراف على ضمان أن يكون لدى الخبراء المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد وقت كاف، وعند الاقتضاء، دعم مالي للمشاركة في عمليات الاستعراض؛

١٠- **يطلب** إلى الأمانة أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر؛

١١- **يقرر** البدء في الاستعراض الفردي لقوائم الجرد لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٠٣.

### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٧/م أ-٥

عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الأولية المقدمة  
من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة المادتان ٤-١ و ١٠-٢ (أ) والمادة ١-١٢ و ٤-١٢ و ٥-١٢ و ٦-١٢ و ٧-١٢ منها؛

وإنه يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وبخاصة مقرراته ١٠/م أ-٢ و ١١/م أ-٢ و ١٢/م أ-٤،

وإنه يلاحظ أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢، أن يأخذ في الاعتبار أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عند نظره في المسائل المتصلة ببلاغاتها الأولية، وفقاً للمادة ٤-١ من الاتفاقية ولأحكام المادة ٣ والمادة ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٤ و ٧-٤ و ٨-٤ و ٩-٤ و ١٠-٤ من الاتفاقية،

وإنه يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد دأب، منذ دورته الأولى، وفقاً للمادة ٧-١٢ من الاتفاقية، على وضع ترتيبات لتزويد البلدان النامية الأطراف بدعم تقني ومالي على حد سواء، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات والإبلاغ عنها بموجب تلك المادة، وكذلك في تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية؛

وقد نظر في عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(١)</sup> التي قامت بها الأمانة عملاً بالمقرر ١٢/م أ-٤،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- **يطلب**، وفقاً للمادة ٥-١٢ من الاتفاقية، أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بلاغها الوطني خلال فترة ثلاث سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للمادة ٣-٤ من الاتفاقية، بتقديم هذا البلاغ في أقرب وقت ممكن، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن للأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الوطنية في الوقت الذي تراه مناسباً؛

(١) انظر FCCC/SBI/1999/11.

٢- **يطلب** من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تقوم بعملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، استناداً إلى المعلومات الواردة من هذه الأطراف حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن تتيح هذا التقرير إلى الهيئتين الفرعيتين كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

(ب) أن تقدم، أثناء عملية التجميع والتوليف، تقريراً عن المشاكل المواجهة في استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعن القضايا الأخرى التي تثيرها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بغية تحقيق جملة أمور منها زيادة تحسين قابلية البلاغات للمقارنة وتركيزها؛

٣- **يستنتج ما يلي** فيما يتعلق بتقديم المعلومات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي قدمت بلاغاتها الوطنية الأولية:

(أ) إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تفي بالتزاماتها بمقتضى المادة ٤-١ (أ) من الاتفاقية المتمثلة في أن تتيح لمؤتمر الأطراف قوائم جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وبحسب عمليات إزالتها بواسطة البواليع؛

(ب) إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تتبع المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بصورة عامة وبدرجات تفصيل تختلف باختلاف البلاغات؛

٤- **يستنتج** أنه نظراً للمشاكل المواجهة في إعداد البلاغات الوطنية الأولية، ولا سيما الصعوبات المتصلة بنوعية ومدى توافر البيانات، وعوامل الانبعاثات والمنهجيات الخاصة بالتقييم المتكامل لآثار تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة، ثمة حاجة إلى صون وتعزيز القدرات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية؛

٥- **يستنتج** أن المبادئ التوجيهية الحالية تيسر عملية الإبلاغ من قبل الأطراف وذلك على الرغم من القيود المواجهة، وأن الأطراف وجدت سبباً للتغلب على هذه المشاكل عن طريق توفير معلومات إضافية، وبخاصة فيما يتصل بعمليات جرد غازات الدفيئة وأنه سيلزم إجراء المزيد من التحليل للمشاكل المواجهة في استخدام المبادئ التوجيهية عند تقديم بلاغات وطنية إضافية؛

٦- **يستنتج**، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من قِبَل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أن الأطراف المبلّغة تتخذ تدابير للتصدي لتغير المناخ وآثاره المعاكسة، حسبما هو مبين في عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

*الجلسة العامة التاسعة*

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(٢) انظر الحاشية ١ أعلاه.



المقرر ٨/م أ - ٥

مسائل أخرى متصلة بالبلاغات التي تقدمها الأطراف  
غير المدرجة في المرفق الأول

إن مؤتمر الأطراف،

وإنه يشير إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما موادها ٤-١، ٣-٤، ٧-٤، و ١٠-٢ (أ)، و ١٢-١، و ١٢-٥،

وإنه يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لا سيما مقرراته ١٠/م أ-٢، و ١١/م أ-٢، و ٢/م أ-٤، و ١٢/م أ-٤،

وإنه يؤكد من جديد وجوب قيام مرفق البيئة العالمية بتوفير التمويل للبلدان النامية الأطراف شديدة التعرض لآثار تغير المناخ في أنشطة تتصل بتقييم التعرض وخيارات التكيف، وفقاً للمقررين ١٠/م أ-٢ و ٢/م أ-٤،

وقد نظر في آراء الأطراف في تقديم الدعم المالي والتقني، وفي مسائل تتصل بالنظر في البلاغات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفي توقيت تقديم البلاغات الوطنية الثانية<sup>(١)</sup>،

وإنه يوجه النظر إلى الفقرة ١ (د) من المقرر ١١/م أ-٢ بشأن توجيه مرفق البيئة العالمية التي تؤكد أن إعداد البلاغات الوطنية عملية مستمرة،

وإنه يلاحظ القلق الذي أعربت عنه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لأن عدم دعم الأنشطة التالية لتقديم البلاغات الوطنية عطل جداً تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني،

وإنه يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على إنجاز بلاغاتها الوطنية الأولية وتقديمها، واضعة في اعتبارها الجدول الزمني المحدد في المادة ١٢-٥،

وإنه يكرر تأكيد أهمية تبادل الخبرات الوطنية المكتسبة في إعداد البلاغات الوطنية بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

وإن يلاحظ كذلك أهمية إيجاد محفل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تتبادل فيه التجارب الوطنية المكتسبة في إعداد بلاغاتها الوطنية،

وإن يكرر تأكيد الأهمية الأساسية لتوفير الدعم المالي والتقني لإعداد هذه البلاغات الوطنية،

١ - يقرر:

(أ) أن يتم النظر في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة في المقرر ١٢/م أ-٤؛

(ب) أن تظل المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الأولية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والواردة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٢، والتوجيهات المقدمة لكيان تشغيل الآلية المالية في المقرر ١١/م أ-٢، صالحة لإعداد جميع البلاغات الوطنية الأولى؛

(ج) أن يُشرع قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في عملية استعراض للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية بهدف تحسينها، على أن توضع في الاعتبار المعلومات المتعلقة بتطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير الذي تم فيه تجميع وتوليف عدد تمثيلي ومفيد من البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(د) أن يسمح لجميع الأطراف، التي قدمت بلاغاتها الوطنية الأولية، قبل اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية والتي ترغب في الشروع في إعداد بلاغاتها الوطنية الثانية قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بأن تفعل ذلك مستخدمة المبادئ التوجيهية الأولى؛ وأن يوفر مرفق البيئة العالمية التمويل لإعداد البلاغات الوطنية الثانية لهذه الأطراف وفقاً للتوجيهات المقدمة له في المقررين ١١/م أ-٢ و ٢/م أ-٤؛ وأن تستخدم الأطراف التي تبدأ في إعداد بلاغاتها الوطنية الثانية بعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة المبادئ التوجيهية المنقحة؛

٢ - يقرر كذلك أن يحدد في الدورة السابعة تواتر عمليات تقديم البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛ ولتحقيق هذا الغرض سيكون من اللازم الحصول على معلومات كافية من كيان تشغيل الآلية المالية عن الموارد المالية المتاحة فعلاً للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعن توقيت تقديم هذه الموارد إلى البلدان النامية لإعداد بلاغاتها الوطنية الأولى من أجل تحديد الجدول الزمني لتقديم بلاغات هذه الدول طبقاً للمادة ٤-٣ من الاتفاقية؛

٣- **يقرر أيضاً** إنشاء فريق خبراء استشاري يعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بهدف تحسين البلاغات الوطنية التي تقدمها هذه الدول طبقاً لمرفق هذا المقرر؛

٤- **يقرر** إعادة النظر في اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري في دورته السابعة؛

٥- **يطلب** إلى أمانة الاتفاقية أن تيسر أعمال فريق الخبراء الاستشاري وفقاً للمادة ٨-٢ (ج) من الاتفاقية والفقرة ١ (أ) من المقرر ١٠/م أ-٢ وذلك عن طريق:

(أ) تنسيق اجتماعات فريق الخبراء الاستشاري وجمع التقارير عن حلقات العمل والاجتماعات الإقليمية التي تنظمها كي تنظر فيها الهيئات الفرعية؛

(ب) توفير معلومات عن هؤلاء الخبراء، بحسب الخبرة الفنية والمنطقة، في قائمة الخبراء الموجودة في موقع الاتفاقية على شبكة المعلومات العالمية، مع الإشارة إلى دورهم كخبراء في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) استكشاف سبل تحسين الاتصال بين هؤلاء الخبراء، بطرق منها إنشاء لوحة إعلانات إلكترونية عند الاقتضاء؛

٦- **يدعو** مرفق البيئة العالمية إلى إيراد إشارات محددة إلى تنفيذ المقررين ٢/م أ-٤ و ١٠/م أ-٢ في التقرير الذي سيقدمه عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

مرفق

**اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية  
المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية**

- ١- هدف فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هو تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٢- يتألف الفريق الاستشاري من خبراء يتم اختيارهم من قائمة الخبراء ذوي الخبرة الفنية في مجال جرد غازات الدفيئة، وتقييم مدى التعرض والتكيف، وقضايا تخفيف الآثار، وإعداد البلاغات الوطنية.
- ٣- يعيّن الخبراء على النحو التالي: خمسة من أفريقيا، وخمسة من آسيا، وخمسة من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وستة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويقوم بتعيين الخبراء الذين يمثلون كل منطقة من المناطق النامية الدول الأطراف التي تنتمي إلى هذه المنطقة لضمان التوازن الجغرافي. ويعيّن الخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة باختيار عدد يصل إلى ثلاثة خبراء من منظمات تتوفر لديها الخبرة ذات الصلة لكي يشاركوا في الفريق. ويتم إبلاغ رئيسي الهيئتين الفرعيتين بهذه التعيينات.
- ٤- يجتمع الفريق الاستشاري مرتين في سنة ٢٠٠٠، ويتم ذلك في كل مرة قبل اجتماعات الهيئتين الفرعيتين مباشرة.
- ٥- يكلف فريق الخبراء الاستشاري بما يلي:
  - (أ) تبادل الخبرات والمعلومات بشأن إعداد البلاغات الوطنية بما في ذلك النظر في الخبرات على المستوى دون الإقليمي عن طريق الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه والفقرة ٧ أدناه، وعلى أساس جداول أعمال تحدد بالتشاور بين المشتركين على كل مستوى من مستويات الاجتماعات؛
  - (ب) النظر، بحسب الاقتضاء، في ما يحتاج إليه وما هو متوفر من الموارد المالية والدعم التقني، وتحديد الحواجز التي تعوق الحصول على هذا الدعم والفجوات فيه؛
  - (ج) النظر، بحسب الاقتضاء، في المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الأولى لهذه الدول، الواردة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٢؛

(د) استعراض الأنشطة والبرامج القائمة لتيسير ودعم إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تحديد الفجوات وتقديم توصيات لتحسين تنسيق هذه الأنشطة والبرامج من أجل تحسين إعداد البلاغات الوطنية؛

(هـ) تحديد الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٢، وفي استخدام المنهجيات والنماذج الأخرى للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتقديم توصيات من أجل إجراء تحسينات حسب الاقتضاء؛

(و) تحديد القضايا التحليلية والمنهجية، بما في ذلك المشاكل التقنية المواجهة في إعداد وتقديم قوائم جرد غازات الدفيئة، وبخاصة فيما يتعلق بتحسين جمع البيانات، وتحديد عوامل الانبعاثات المحلية والاقليمية وبيانات الأنشطة، وتطوير المنهجيات، حسب الاقتضاء، بغية تحسين نوعية قوائم الجرد مستقبلاً؛

(ز) دراسة البلاغات الوطنية، وبخاصة قوائم جرد غازات الدفيئة، المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية التوصل إلى توصيات بشأن سبل التغلب على الصعوبات في استخدام منهجيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتصلة بقوائم الجرد والواردة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٢، وبشأن الابتكارات الممكنة، وإصدار تقارير عن ذلك؛

(ح) تشجيع التفاعل فيما بين خبراء جميع الأطراف.

٦- تقدّم توصيات الفريق الاستشاري بشأن هذه المسائل إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنتظرا فيها.

٧- تُعقد في كل سنة حلقة عمل في كل منطقة من المناطق المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه للنظر في التجارب الإقليمية ودون الإقليمية على حد سواء. وسيقوم الخبراء الخمسة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتنفيذ حلقات العمل هذه كل في منطقتهم. وسيقوم الخبراء المشاركون بوضع جداول أعمال حلقات العمل، بالتشاور مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وستُكفل في جدول الأعمال التغطية الكافية للقضايا المحددة في الفقرة ٥ أعلاه. وسيتم اختيار الخبراء/الأخصائيين في حلقات العمل هذه من قائمة الخبراء وسيقتصر عددهم على ١٥ خبيراً إضافياً من المنطقة، وخمسة خبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٨- وتقوم الأمانة بتنسيق حلقات العمل هذه وتيسير إعداد تقرير من قبل الخبراء بشأن كل حلقة من حلقات العمل يقدم إلى الأطراف.

المقرر ٩/م أ-٥

### تطوير ونقل التكنولوجيات: حالة العملية الاستشارية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٤-١ و ٤-٣ و ٤-٥ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-٩ و المواد ٩-٢ و ١١-١ و ١١-٥ و ١٢-٣ و ١٢-٤ منها،

وإنه يلاحظ التقدم الذي أحرزه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تقريره الخاص عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا،

وقد نظر في التقرير المرحلي الذي قدمته أمانة الاتفاقية بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات<sup>(١)</sup>،

وإنه يؤكد من جديد مقرراته ١٣/م أ-١ و ٧/م أ-٢ و ٩/م أ-٣ و ٤/م أ-٤ والأحكام ذات الصلة من مقرره ١/م أ-٤ المتعلق بخطة عمل بوينس آيرس؛

١- يحيط علماً بالاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات؛

٢- يوافق على أن يمدد العملية الاستشارية المشار إليها في المقرر ٤/م أ-٤ حتى دورته السادسة، وعلى أن يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة الأمانة، باستكمال حلقات التدارس الإقليمية في موعد أقصاه أوائل عام ٢٠٠٠، إذا سمحت الموارد بذلك، بتقديم تقرير عن نتائج حلقات التدارس الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى الدورة الثانية عشرة للهيئة؛

٣- يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة الأمانة، بعقد اجتماع مع خبراء وممثلي الأطراف قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للهيئة، إذا سمحت الموارد والوقت بذلك، للنظر في تقدم العملية الاستشارية، وفي العناصر الممكنة لإطار لإجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، كما حددها الرئيس؛

٤- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى إجراء مشاورات فيما بين الأطراف في آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن نتائج العملية الاستشارية، إذا سمحت الموارد والوقت بذلك؛

٥- يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يتيح للدورة الثالثة عشرة للهيئة، بمساعدة الأمانة، تقريراً عن نتائج العملية الاستشارية يتضمن مشروع نص بشأن إطار لإجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، بهدف اعتماد مقرر في دورته السادسة؛

٦- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى الإبلاغ قدر الإمكان عن حاجاتها التكنولوجية في بلاغاتها الوطنية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٧- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على إيلاء أولوية خاصة إلى الإبلاغ عن أنشطة نقل التكنولوجيا، على النحو المحدد في الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بعمليات الإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٠/م أ-٥

### بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى المادة ٤-١ و ٤-٣ و ٤-٥ و ٤-٧ في سياق المادة ٣ وكذلك إلى المادتين ٥ (ج) و ٦ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإنه يشير كذلك إلى الأحكام المتصلة ببناء قدرات البلدان النامية، الواردة في مقرراته ١٠/م أ-٢، و ١١/م أ-٢ و ٩/م أ-٣، و ٢/م أ-٤، و ٤/م أ-٤ و ٥/م أ-٤ و ٦/م أ-٤ و ٧/م أ-٤ و ١٢/م أ-٤ و ١٤/م أ-٤،

وإنه يرحب بتقارير الأطراف عن موضوع بناء القدرات<sup>(١)</sup>،

وإنه يؤكد أن بناء القدرات أمر حيوي بالنسبة لاشتراك البلدان النامية اشتراكاً فعالاً في عمليتي الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وإنه يسلم بأهمية تقييم الأنشطة القائمة في ميدان بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة التمكينية التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية،

وإنه يعترف بأن العمل المتعلق بتنفيذ الأحكام المتعلقة ببناء القدرات والواردة في المقررات ٤/م أ-٤، و ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٤ قد بدأ ولكن هناك جانباً كبيراً من العمل ما زال ينتظر الإنجاز،

وإنه يسلم بأن العوائق التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية تشمل الافتقار إلى الموارد المالية والمؤسسات الملائمة، وانعدام سبل الوصول إلى التكنولوجيات والدراية الفنية الضرورية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات وانعدام الفرص المنتظمة لتبادل المعلومات ووجهات النظر فيما بين البلدان النامية،

وإنه يسلم أيضاً بأن البلدان النامية، ومنها بالخصوص أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة تتطلب، بسبب سهولة تأثرها بالآثار الضارة لتغير المناخ، مبادرات خاصة لبناء القدرات،

وإنه يؤكد على ضرورة أن يتم بناء قدرات في البلدان النامية بمبادرة من البلد المعني، ويعكس مبادرات هذه البلدان وأولوياتها الوطنية وأن تضطلع به البلدان النامية ويتم فيها أساساً، بالشراكة مع البلدان المتقدمة وفقاً لأحكام الاتفاقية،

(١) انظر FCCC/SB/1999/MISC.9 و FCCC/SB/1999/MISC.11.



**وإذ يشدد على أن بناء القدرات عملية متواصلة تهدف إلى تعزيز أو إنشاء، بحسب الاقتضاء، منظمات ومؤسسات وموارد بشرية مناسبة بغية توفير الخبرة في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية،**

**وإذ يشدد كذلك على أن النهج المتكامل نهج يعترف بمسؤولية فرادى الأطراف عن تهيئة الظروف التي تؤدي إلى تنمية القدرة البشرية والمؤسسية والتقنية، وينبغي بذل قصارى الجهد لتحسين تنسيق وفعالية الجهود القائمة وتشجع مشاركة مجموعة عريضة من الجهات الفاعلة والمعنية، بما في ذلك الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص،**

**وإذ يشدد أيضاً على أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار تعزز أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية،**

**وإذ يلاحظ أن هناك أنشطة لبناء القدرات تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي التابع للآلية المالية،**

- ١ - **يقرر:**

(أ) أن يقدم الدعم المالي والتقني لأنشطة بناء القدرة على تنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، من خلال الآلية المالية ومن خلال الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، حسب ما يكون مناسباً؛

(ب) أن تضع أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو في الاعتبار الكامل أحكام هذا المقرر؛

(ج) أن تقيم أنشطة وبرامج بناء القدرات القائمة بصورة شاملة تحديد فعاليتها والوقوف على الفجوات ومواطن الضعف في الجهود المبذولة حالياً، وتتم زيادة بلورة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وفقاً لهذا المقرر من خلال عملية يضطلع بها بمبادرة من البلد المعني، كي يتخذ قراراً شاملاً في دورته السادسة؛

(د) أن تقوم مراكز الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ أو السلطات الوطنية المكلفة بتغيير المناخ في البلدان النامية بدور رئيسي في التقييم المشار إليه في الفقرة ١ (ج) أعلاه ويحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والأمانة ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية المعنية على المساعدة في تقويتها لهذا الغرض؛

(هـ) وينبغي أن ينظر خلال التقييم في جملة أمور منها السبل والوسائل التالية لبناء القدرات:

- '١' تعزيز مراكز الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية أو السلطات الوطنية المكلفة بتغيير المناخ؛
- '٢' بناء الخبرة وتعزيز المؤسسات، بما في ذلك المراكز المتعاونة في البلدان النامية التي يمكن أن تضطلع بأنشطة بناء القدرات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، لتمكينها من جمع وتحليل وتوفير معلومات عن تغيير المناخ تفيد في رسم السياسات واتخاذ القرارات، باستخدام أحدث تكنولوجيات المعلومات؛
- '٣' تعزيز عملية الربط الشبكي بين هذه المؤسسات وبينها وبين المؤسسات المعنية في البلدان الأطراف المتقدمة؛
- '٤' الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخبراء أو خبراء استشاريين وطنيين لإجراء دراسات وتصميم وتنفيذ المشاريع على المستوى الوطني؛
- '٥' تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وبرامج تبادل لفائدة موظفي مؤسسات البلدان النامية والمؤسسات المعنية في بلدان نامية أخرى وفي البلدان المتقدمة؛
- ٢- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى بيان احتياجاتها وأولوياتها الخاصة فيما يخص بناء القدرات، في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛
- ٣- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تكمل المعلومات الواردة في بلاغاتها الوطنية بشأن الأنشطة والبرامج التي تسهل بناء القدرات في البلدان النامية في مجال تغيير المناخ بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛
- ٤- يدعو المنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن أنشطتها الراهنة في مجال بناء القدرات في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة:
- (أ) تجميع المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الأولية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والمتصلة بأنشطة وبرامج واحتياجات بناء القدرات وإتاحتها في شكلها المطبوع والإلكتروني قبل الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين؛

(ب) تجميع المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني والمتصلة بالأنشطة والبرامج المنفذة لتسهيل بناء قدرات البلدان النامية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن المعلومات المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه، وإتاحتها في شكلها المطبوع والإلكتروني قبل الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين؛

(ج) زيادة توضيح الاحتياجات والأولويات الخاصة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق ببناء القدرات آخذة في اعتبارها التام القائمة التي قدمتها هذه الأطراف والتي ترد في مرفق هذا المقرر، ونتائج حلقات العمل المعقودة بين الدورات، بما في ذلك، حلقات العمل المتعلقة بالعملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا المعقودة قبل الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين؛

(د) القيام، وفقاً لهذا المقرر، وبالتشاور الوثيق مع الأطراف في الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين وبالاستناد إلى المعلومات التي تم تجميعها وتولييفها، بوضع عناصر لمشروع إطار لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك العناصر المتصلة ببناء القدرات الناشئة عن المناقشات التي تتناول القضايا الأخرى في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لتتضمن فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتها الثالثة عشرة؛

(هـ) التنسيق الوثيق مع مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية ومع أمانات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة والتماس مساعدة هذه الجهات في إعداد عناصر مشروع الإطار المذكور في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛ ومواصلة التنسيق مع هذه الوكالات والمنظمات والمؤسسات فيما يخص أنشطتها المتصلة ببناء القدرات في مجال تغير المناخ والداعمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛ وفي تقديم تقرير عن هذا التنسيق، يشمل معلومات عن تمويل هذه الأنشطة، في مواعيد منتظمة؛

(و) تقديم تقرير إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتها الثانية عشرة عن التقدم المحرز في استعراض مرفق البيئة العالمية لأنشطته التمكينية، وأنشطته في مجال بناء القدرات في إطار برنامج عمله العادي، وعن حلقات العمل التي ينظمها بشأن الحوار القطري ومبادراته المتعلقة بتطوير القدرات.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المرفق

قائمة باحتياجات البلدان النامية الأطراف في مجال بناء القدرات<sup>(١)</sup>

١- بناء القدرات المؤسسية

- تعزيز مراكز الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو الهيئات الوطنية المكلفة بتنسيق الأنشطة في مجال تغير المناخ
- تعزيز المؤسسات الأكاديمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية المعنية

٢- بناء القدرات في إطار آلية التنمية النظيفة

- إقامة الروابط المؤسسية اللازمة لاستخدام آلية التنمية النظيفة
- تحديد المشاريع وصياغتها وتصميمها
- رصد أنشطة المشاريع والتحقق منها ومراجعة حساباتها واعتمادها
- وضع المعايير بما في ذلك مؤشرات التنمية المستدامة مثل التكيف
- استحداث خطوط الأساس
- مهارات التفاوض على المشاريع
- المشاريع الإرشادية لآلية التنمية النظيفة لتعزيز بناء القدرات (التعلم عن طريق العمل) بما في ذلك تقييم التكاليف والمخاطر (الطويلة والقصيرة الأجل)
- اقتناء وتبادل البيانات

---

(١) انظر FCCC/SB/1999/MISC.9، المرفق (التي اقترحتها غامبيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٣- تنمية الموارد البشرية

- زمالات ومنح من أجل التدريب الرسمي في المستويات الأعلى والتدريب التخصصي والتدريب غير الرسمي
- إنشاء "مجمع" خبرات ومهارات
- دراسات من قبيل استشعار التغيرات المناخية وتقلب المناخ، والدراسات المتعلقة بتقييم الآثار وسرعة التأثير والتكيف، وتحليل السياسات
- حلقات العمل (بما في ذلك حلقات العمل لمناقشة خطة التنفيذ)
- برامج التبادل فيما بين الأطراف
- إدماج تغيير المناخ في المناهج الدراسية
- الربط الشبكي والتنسيق على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية

٤- نقل التكنولوجيا

- تعيين وتقييم التكنولوجيات الملائمة
- الاحتياجات من المعلومات عن التكنولوجيا الملائمة، بما في ذلك تقديم الدعم لاقتناء المعدات المكتسبة وغير ذلك من المعدات ذات الصلة
- تحليل العقبات التي تعوق نقل التكنولوجيا (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والأطراف المدرجة في هذا المرفق)
- برامج التبادل

٥- البلاغات الوطنية

- تطوير عوامل الانبعاثات المحلية

- جمع البيانات وتحليلها وحفظها
- إنشاء فريق مساعدة تقنية، مثلاً فريق خبراء معني بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
- تقييم القابلية للتأثر بما في ذلك دراسة المدى ووضع النماذج والتحليل وانتقاء المنهجيات وتقديم التقارير

#### ٦- التكيف

- وضع مبادئ توجيهية بخصوص مشاريع التكيف
- الدراسات الإفرادية لظواهر الطقس الشاذة وتوثيق ونشر التقارير المتعلقة بهذه الدراسات
- بناء القدرات وتعزيزها في القطاع البحري مثل إدارة المناطق الساحلية
- تحديد وتعزيز المعارف والمهارات والممارسات التقليدية التي تعزز التكيف

#### ٧- التوعية

- وضع برامج للتوعية
- وضع وإنتاج مواد للتوعية
- حلقات العمل
- المشاركة والتشاور

#### ٨- التنسيق والتعاون

- برامج التنسيق على المستويات الفردية والمجتمعية والمحلية والحكومية وغير الحكومية والوطنية والإقليمية
- المشاركة والتشاور
- الربط والتعلم

٩- تحسين عملية اتخاذ القرارات

- التوعية والمعرفة
- البحوث والبيانات والمعلومات
- البيانات الفنية والسياسات
- إدماج سياسات تغير المناخ في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية.

المقرر ١١/م أ-٥

بناء القدرات في البلدان ذات اقتصاد يمر بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يذكر بالمواد ٤-١ و ٤-٥ و ٤-٦ و ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإنه يذكر كذلك بالأحكام المتعلقة ببناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية الواردة في المقررات ٦/م أ-٤ و ٧/م أ-٤،

وإنه يؤكد أن بناء القدرات مسألة حاسمة في المشاركة الفعالة للبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في عمليات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وينبغي تناولها بشكل شامل،

وإنه يشدد على أن بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية عملية يجب أن تتم بمبادرة من البلدان المعنية وتعكس مبادراتها وأولوياتها الوطنية، وأن تضطلع بها في المقام الأول البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتنفذ في هذه البلدان، مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وفقاً لأحكامها،

وإنه يؤكد أن بناء القدرات عملية مستمرة ترمي إلى تعزيز المنظمات والمؤسسات والموارد البشرية أو إقامتها، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الخبرة في كل المجالات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية،

وإنه يؤكد كذلك أن النهج المتكامل نهج يعترف بمسؤولية فرادى الأطراف عن توفير ظروف تؤدي إلى تنمية القدرات البشرية والمؤسسية والتقنية، ومن اللازم أن تبذل كل الجهود لتحسين تنسيق الجهود القائمة وفعاليتها، وتشجيع مساهمة عدد كبير من الجهات الفاعلة والمعنية، بما فيها الحكومات على كل المستويات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص،

وإنه يؤكد أيضاً أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار تعزز أنشطة بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية،



١ - **يقرر:**

(أ) أن يقدم الدعم المالي والتقني لبناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية لتنفيذ الاتفاقية والاستعداد للمشاركة في الأنشطة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٧ و ١٧ من بروتوكول كيوتو من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف والقطاع الخاص حسب الاقتضاء؛

(ب) أن تقيم أنشطة وبرامج بناء القدرات القائمة تقيماً شاملاً لتحديد فعاليتها، والتعرف على الثغرات ومواطن الضعف في الجهود الجارية، وأن تتم زيادة توضيح بالاحتياجات الخاصة للأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وفقاً لهذا المقرر ليتمكن مؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار شامل في دورته السادسة؛

٢ - **يدعو** الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى تحديد احتياجاتها وأولوياتها في بناء القدرات بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

٣ - **يطلب** من الأمانة:

(أ) أن تقوم بجمع وتوليف المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ من هذا المقرر لتتظر فيها الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين؛

(ب) أن تضع وفقاً لهذا المقرر، وبالتشاور الوثيق مع الأطراف في الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين، واستناداً إلى المعلومات التي تم جمعها وتولييفها، عناصر مشروع إطار لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك عناصر بناء القدرات المستخلصة من مناقشات القضايا الأخرى للاتفاقية وبروتوكول كيوتو لكي تتظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتهما الثالثة عشرة.

**الجلسة العامة التاسعة**

**٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩**

المقرر ١٢/م أ-٥

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والمسائل المتصلة  
بالفقرة ١٤، من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

وإنه يشير إلى مقرره ٥/م أ-٤ المعنون "تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية" (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو)،

وإنه يشير أيضاً إلى مقرره ٨/م أ-٤ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإنه يسلم بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في المادة ٤-٩،

وإنه يسلم أيضاً بحرص البلدان المشار إليها في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية على التنمية المستدامة،

وإنه يحيط علماً بتقرير حلقة عمل الخبراء المشار إليها في برنامج العمل الوارد في مرفق المقرر ٥/م أ-٤ والتي عقدت في بون في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩<sup>(١)</sup>،

وإنه يسلم بضرورة استناد الإجراءات الأولية اللازمة للتصدي لآثار تغير المناخ الضارة و/أو وقع تنفيذ تدابير الاستجابة إلى معلومات وتحليلات كافية في إطار عملية محددة بوضوح،

وإنه يقر بالجهود التي بذلتها الأطراف بالفعل من أجل الاستجابة لاحتياجات واهتمامات البلدان النامية الأطراف الخاصة، ولا سيما أقل البلدان نمواً، فيما يتعلق بالتكيف،

---

(١) انظر FCCC/SB/1999/9.

**وقد نظر** في تقرير حلقة العمل السالف ذكرها بشأن الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، حيث يحد انتشار الفقر من القدرة على التكيف، وخاصة فيما يتصل بوقوع الآثار الضارة لتغير المناخ على الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية بما في ذلك وقعها على جملة أمور منها الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والمناطق الساحلية والصحة، ووقع تنفيذ تدابير الاستجابة على أمور منها معدلات التبادل التجاري والتدفقات الرأسمالية الدولية والجهود الإنمائية،

١- **يقرر** مواصلة عملية تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، كما حددها المقرران ٣/م أ-٣ و ٥/م أ-٤، وتقييم هذه العملية في دورته السادسة، وفي دورات لاحقة حسب الاقتضاء؛

٢- **يقرر أن** تتناول العملية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه جمع المعلومات عن الإجراءات الأولية المطلوبة للتصدي للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في المادة ٤-٩ من الاتفاقية، الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو وقع تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٣- **يقرر أن** تحدد العملية أيضاً ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، استجابة للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨ من الاتفاقية، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً؛

٤- **يطلب إلى** الهيئتين الفرعيتين أن تقوموا في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة لكل منهما، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع أقل البلدان نمواً وفقاً للمادة ٤-٩ من الاتفاقية وإعادة التأكيد، خاصة، على الحاجة إلى دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية بمواصلة النظر في تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية ولا سيما الأمثلة على الإجراءات الأولية الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه ويشجع الأطراف على الرد إيجابياً حيثما تعتبر البلدان النامية الأطراف تدابير التكيف أولويات:

(أ) المعلومات المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ، استناداً إلى بيانات قطرية محددة مستمدة من البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ومصادر أخرى؛

(ب) المعلومات المتعلقة بوقع تنفيذ تدابير الاستجابة، والمستمدة من البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ومصادر أخرى؛

(ج) المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير المنفذة لمواجهة تغير المناخ، والمستمدة من البلاغات الوطنية للبلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(د) النظر في أهمية وحجم الجهود المبذولة لتنويع الاقتصادات الوطنية للبلدان النامية المشار إليها في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، وفي كيفية دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود على أفضل وجه؛

(هـ) النظر في كيفية دمج تدابير التكيف في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وقدرتها على المساعدة في تشكيل أساس للعمل في برامج التنمية المتعددة الأطراف والثنائية؛

٥- **يقرر** تنظيم حلقة عمل، يوجهها رئيسا الهيئتين الفرعيتين، للنظر في ما يلزم من إجراءات أولية، بما فيها الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، للاستجابة للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، الناجمة عن آثار تغير المناخ الضارة على جملة أمور منها الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والمناطق الساحلية والصحة. وستنظر حلقة العمل، في جملة مسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز القدرة على الرصد، والمراقبة المنهجية وتقييم سرعة التأثير في البلدان النامية؛

(ب) بناء القدرات في مجالي الإدارة البيئية والتقييم المتكامل؛

(ج) تعيين خيارات التكيف وتيسير التكيف حيثما تكون آثار تغير المناخ على المدى القريب مفهومة وتكون تدابير التكيف عملية؛

٦- **يقرر** تنظيم حلقة عمل، يوجهها رئيسا الهيئتين الفرعيتين، عن السبل المنهجية وما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية تتصل بوقوع تنفيذ تدابير الاستجابة على جملة أمور منها معدلات التبادل التجاري والتدفقات المالية الدولية والجهود الإنمائية، وفقاً للمادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية وفي ضوء المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو. وستنظر حلقة العمل، في جملة مسائل منها ما يلي:

(أ) طبيعة ومحتوى المعلومات المطلوبة؛

(ب) مصادر المعلومات؛

(ج) الإجراءات والطرائق لتوفير المعلومات؛

(د) ما هي الإجراءات اللازمة، بما فيها تلك المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

٧- **يقرر** تنظيم حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه في فترتين زمنيتين متعاقبتين متساويتين، قبل نهاية آذار/مارس ٢٠٠٠، ويطلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يقدمتا إلى الهيئتين الفرعيتين في الدورة الثانية عشرة لكل منهما تقريراً عنهما مؤلفاً من جزأين؛

٨- **يدعو** الهيئتين الفرعيتين إلى النظر في التقرير المؤلف من جزأين المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة لكل منهما، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

٩- **يقرر** مواصلة النظر، في دورته السادسة، في المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، باعتبارها مدخلات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، آخذاً في الاعتبار مناقشاته الجارية بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٣/م أ-٥

### الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف

إنه يشير إلى مقرراته ٥/م أ-١ و ١/م أ-٤ و ٦/م أ-٤ و ٧/م أ-٤،

وإنه يحيط علماً باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة بشأن القضايا التي ينبغي معالجتها في الاستعراض الشامل للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية، وفي التقرير التوليقي الثالث بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً<sup>(١)</sup>،

وإنه يلاحظ أن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية ساهمت إلى حد ما في الجهود المبذولة لتحقيق الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإنه يلاحظ أن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية تجري في إطار الاتفاقية وفقاً للمقرر ٥/م أ-١،

وإنه يسلم بأهمية التعلم بالعمل من خلال الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية، وأهمية منح الأطراف التي لم تجرب بعد المشاريع في إطار المرحلة التجريبية فرصاً جديدة للمشاركة في هذه الأنشطة،

١- يقرر اختتام عملية الاستعراض، ومواصلة المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً إلى ما بعد نهاية العقد الحالي، دون المساس بالمقررات المقبلة. وينبغي أثناء مواصلة هذه المرحلة أن تعالج مسألة اختلال التوازن الجغرافي، ولا سيما قلة المشاريع في أفريقيا والدول النامية الجزرية الصغيرة؛

٢- يدعو الأطراف إلى تقديم مقترحات لتحسين مشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح<sup>(٢)</sup> بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

(١) انظر FCCC/SB/1999/5 و Corr.1 و Add.1.

(٢) الوارد في الوثيقة FCCC/SB/1999/5/Add.1.

٣- **يطلب من** الأمانة إعداد مشروع منقح آخر لنموذج الإبلاغ الموحد، ومجموعة مبادئ توجيهية لاستخدامه كي تنظر فيهما الهيئتان الفرعيتان في دورتهما الثالثة عشرة؛

٤- **يشجع** الأطراف المشتركة في أنشطة منفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية على تقديم مزيد من المعلومات باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد، على أن يكون الموعد النهائي لتقديم هذه المعلومات التي سيُنظر فيها في التقرير التوليقي السنوي الرابع هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٥- **يحث** الأطراف التي تبلغ عن أنشطة منفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية على تقديم تقارير مشتركة من خلال السلطة الوطنية المعنية لطرف واحد، التي ينبغي أن تقدم الدليل على موافقة جميع السلطات الوطنية المعنية لدى الأطراف الأخرى على التقارير.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٤/م-٥

الآليات المنشأة بمقتضى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرره ٧/م-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الحادية عشرة،

١- **يطلب** إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن ينقحا مذكرتهما المعنونة "خلاصة جامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية"<sup>(١)</sup>، من أجل إدماج المزيد من المقترحات المقدمة من الأطراف وإعداد نص موحد لمتابعة التفاوض بشأنه، وفقاً لتعليقات الأطراف؛

٢- **يدعو** الأطراف إلى تقديم المزيد من المقترحات، بما يتوافق مع الإطار القائم في المذكرة التي أعدها الرئيسان، بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات، وذلك بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

٣- **يطلب** إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعقدا اجتماعات وحلقات عمل بين الدورات من أجل المساعدة في الأنشطة التحضيرية لدورة مؤتمر الأطراف السادسة، مع الاستفادة من الخبرة التقنية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الحاجة إلى الشفافية، والتوازن الإقليمي في التمثيل، وضرورة قيام الأطراف باستعراض عمل الخبراء؛

٤- **يطلب** إلى الهيئتين الفرعيتين أن تستفيدا في دورتيهما اللتين ستعقدان قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف من النص الموحد كأساس لإجراء المزيد من المفاوضات بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، كي يتخذ مؤتمر الأطراف في الدورة السادسة قرارات بشأن جميع الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو تشمل عند الاقتضاء، توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩



المقرر ١٥/م أ-٥

العمل المقبل للفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرره ١/م أ-٣ المتعلق باعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ،

وإنه يشير أيضاً إلى مقرريه ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤،

وإنه يعترف مع التقدير بالعمل الذي قام به الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال فيما يخص وضع عناصر إجراءات وآليات نظام للامتثال في إطار بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في تقرير الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال المقدم عن طريق الهيئتين الفرعيتين<sup>(١)</sup>، والتقدم القيم الذي أحرزه الفريق العامل المشترك،

١- يقرر أن يواصل الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال أعماله إلى ما بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى الولاية الواردة في المقرر ٨/م أ-٤؛

٢- يطلب إلى الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال أن يواصل إحراز تقدم أساسي من أجل إنجاز عمله والنهوض بولايته وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، بغية تمكين مؤتمر الأطراف من أن يعتمد، مقررًا في هذه الدورة بشأن نظام امتثال في إطار بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) انظر FCCC/SBI/1999/14، المرفق الأول.

المقرر ١٦/م أ-٥

استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرراته ١/م أ-٣، و ١/م أ-٤، و ٨/م أ-٤، و ٩/م أ-٤،

١- يقرر أن يؤيد اعتماد برنامج عمل وعناصر الإطار لاتخاذ القرارات لمعالجة الاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة فيما يتعلق باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، حسبما هو مطلوب في المقرر ٩/م أ-٤، لكي يوصي مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، بمشاريع مقررات فيما يتصل بالفقرتين ٣ و ٤ من المقرر ٩/م أ-٤ لاعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، على أن يؤخذ في الاعتبار التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتصل باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، وآراء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والأعمال المنهجية الجارية وغيرها من الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والبحوث التي ينبغي أن توصلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٢- يسلم بأنه قد يلزم في دورات لاحقة التوصية بمقررات أخرى ذات الصلة كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٧/م أ - ٥

العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبقي  
والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يُذكر بمقرره ١٣/س أ-٤ المعنون "العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبقي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة"،

وقد نظر في المعلومات المقدمة، عملاً بالمقرر ١٣/م أ-٤، من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وهيئة التقييم التكنولوجي والاقتصادي المنشأة بموجب بروتوكول مونتريال، ومن المنظمات غير الحكومية، عن السبل والوسائل الممكنة والمتاحة للحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة<sup>(١)</sup>،

١- يدعو كل طرف إلى انعام النظر في هذه المعلومات المتعلقة بالسبل والوسائل المتاحة والممكنة للحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، آخذاً في الاعتبار جملة أمور منها الاعتبارات الصحية والطبية والبيئية واعتبارات السلامة وكفاءة الطاقة وما يرتبط بها من انبعاثات بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، والاعتبارات التقنية والاقتصادية؛

٢- يطلب إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن تأخذ هذه المعلومات في الاعتبار عند وضع تقريرها التقييمي الثالث؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مواصلة النظر في جوانب المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في أول دورة لها تعقب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) انظر FCCC/SBSTA/1999/Misc.6 و Add.1؛ انظر أيضاً المعلومات المتوفرة في موقع الاتفاقية على شبكة المعلومات العالمية وفي شكل قرص حاسوبي.

المقرر ١٨/م أ ٥

الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات  
العاملة في النقل الدولي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُذكر بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أجرت تبادلاً للآراء واعتمدت استنتاجات بشأن الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي في دورتيها العاشرة والحادية عشرة<sup>(١)</sup>،

١- يعرب عن تقديره لمنظمة الطيران المدني الدولي وللهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الأولى لطلبها والثانية لإعدادها "التقرير الخاص عن الطيران والغلاف الجوي العالمي" الذي يتعلق بآثار انبعاثات الطائرات في المناخ وفي طبقة الأوزون في الغلاف الجوي؛

٢- يرحب بـ "التقرير الخاص عن الطيران والغلاف الجوي العالمي" بوصفه تقييماً شاملاً لآثار انبعاثات الطائرات في المناخ وفي طبقة الأوزون في الغلاف الجوي؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تطوير تعاونها مع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي وأمانة المنظمة الدولية للملاحة البحرية وتشارك في اجتماعاتهما المتعلقة بمسائل تتصل بتغير المناخ؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل أعمالها الحالية المتعلقة بالمسائل المنهجية المتصلة بالإبلاغ عن الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي، بما فيها المسائل التي قد ترد في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ عن الممارسة السليمة في إعداد قوائم الجرد الوطنية، بما في ذلك معالجة عدم اليقين.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) انظر FCCC/SBSTA/1999/6 و FCCC/SBSTA/1999/14.

المقرر ١٩/م أ-٥

التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يلاحظ الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة<sup>(١)</sup>،

١- يعرب عن تقديره للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبخاصة لكتابه وعلمائه، لما يتسم به عمله من نوعية عالية؛

٢- يلاحظ بقلق النداء العاجل الصادر عن رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ طلباً لموارد إضافية؛

٣- يحث الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي تستطيع أن تقدم دعماً مالياً مبكراً وسخياً لعمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على أن تفعل ذلك من أجل تمكين الفريق من إنجاز تقريره التقييمي الثالث وتقاريره الخاصة، وذلك بالنظر إلى أهمية هذه التقارير في تعزيز عملية الاتفاقية؛

٤- يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في مسألة تقديم الدعم للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في سياق التوصية بإرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية، في دورتها الثانية عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) انظر FCCC/SBSTA/1999/L.15.

المقرر ٢٠/م أ-٥

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المقدمة من الأمين التنفيذي<sup>(٢)</sup>،

وإنه يحيط علماً بالمساهمة السنوية للحكومة المضيفة البالغة ١,٥ مليون مارك ألماني، والتي تغطي المصروفات المخطط لها،

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، البالغ مجموعها ٢٥ ٢٨٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٣- يوافق على سحب مليوني دولار من الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة (المرحلة) من فترات مالية سابقة لتغطية جزء من ميزانية ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٤- يوافق على جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية، كما يرد في الجدول ٢ أدناه؛

٥- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمة المؤتمرات يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٥٦١ دولار تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة في الحالة التي تقرر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم رصد موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (انظر الجدولين ٣ و ٤ أدناه)؛

(١) انظر المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) انظر FCCC/CP/1999/INF.1؛ FCCC/SBI/1999/4 و Add.1 و FCCC/SBI/1999/8.

٦- **يوافق** على موارد إضافية للدعم المقدم من الأمانة إلى الأعمال المتعلقة بالمسائل المتصلة بالنظر في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٢٦٣ ١ دولار، وتضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وسيُسحب مبلغ ٢٠٠ ٣٦٣ دولار من الموارد المتاحة منها، بما في ذلك الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة من فترات مالية شتى (انظر الجدولين ٥ و ٦ أدناه) على أن يكون مفهوماً أنه ستلزم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تغطية الأنشطة المتصلة بأعمال فريق الخبراء الاستشاري الذي أنشئ بموجب المقرر ٨/أ-٥؛

٧- **يطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورات اللاحقة تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٥ أعلاه، حسب الضرورة؛

٨- **يأذن** للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل من بنود الاعتماد الرئيسية المبينة في الجدول ١ أدناه، وذلك لغاية حد إجمالي قدره ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتماد تلك، بشرط فرض حد إضافي يصل إلى ناقص ٢٥ في المائة من كل بند من بنود الاعتماد؛

٩- **يقرر** إبقاء مستوى احتياطي رأس المال العامل عند نسبة ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدر؛

١٠- **يدعو** جميع أطراف الاتفاقية إلى أن تلاحظ أن موعد استحقاق الاشتراكات في الميزانية الأساسية هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وتدفع بشكل سريع وبالكامل، عن كل من السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة بمقتضى الفقرتين ١ و ٦ أعلاه، بعد خصم الاشتراكات المشار إليها في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المقرر والمبلغ الموافق على سحبه في الفقرة ٣ أعلاه، وأية اشتراكات قد تلزم لتمويل النفقات الناجمة عن القرارين المشار إليهما في الفقرة ٥ أعلاه؛

١١- **يحيط علماً** بتقديرات تمويل الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي حددها الأمين التنفيذي (٨٠٠ ٦٩١ ٣ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق (انظر الجدول ٧ أدناه)؛

١٢- **يحيط علماً** بتقديرات تمويل الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي حددها الأمين التنفيذي (٩٠٠ ١٧٨ ٦ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق (انظر الجدول ٧ أدناه)؛

١٣- **يطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة تقريراً عن أداء الدخل والميزانية، وأن يقترح إجراء أية تعديلات قد تلزم في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٤- *يأذن* للأمين التنفيذي بتقديم مساهمة تكميلية، من الموارد المتوفرة، إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

١٥- *يأذن* للأمين التنفيذي بتكبد نفقات إضافية تصل إلى مليون دولار لتغطية جزء من تكاليف الأنشطة الناشئة عن عملية التحضير للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بالاعتماد على الموارد المتاحة، بما في ذلك الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة من فترات مالية سابقة، على أن يكون مفهوماً أنه ستلزم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية تصل إلى مليوني دولار وذلك من أجل تغطية جميع الأنشطة المزمع القيام بها في عملية التحضير للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.



الجدول ١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع فترة السنتين	٢٠٠١	٢٠٠٠	
			<b>المصروفات</b>
			أولاً - البرامج*
١ ٥٢٣,٢	٧٧٣,٧	٧٤٩,٥	التوجيه التنفيذي والإدارة
٢ ٤٤٧,٤	١ ٢١٤,٨	١ ٢٣٢,٦	التخطيط والتنسيق والقضايا الناشئة
٤ ٣٤٤,٢	٢ ١٧٣,٦	٢ ١٧٠,٦	العلم والتكنولوجيا
٥ ٣٣٨,٤	٢ ٧٤٧,١	٢ ٥٩١,٣	التنفيذ
٣ ١٩٠,٢	١ ٦٤٣,٧	١ ٥٤٦,٥	خدمات الإعلام والتوعية والإدارة <sup>(١)</sup>
٥ ٤٥٦,٦	٢ ٧٠٤,٠	٢ ٧٥٢,٦	الشؤون الحكومية الدولية وشؤون المؤتمرات <sup>(ب)</sup>
٢٢ ٣٠٠,٠	١١ ٢٥٦,٩	١١ ٠٤٣,١	<b>المجموع الفرعي (أولاً)</b>
			ثانياً - المدفوعات إلى الأمم المتحدة
٢ ٨٩٩,٠	١ ٤٦٣,٤	١ ٤٣٥,٦	النفقات العامة <sup>(ج)</sup>
٢ ٨٩٩,٠	١ ٤٦٣,٤	١ ٤٣٥,٦	<b>المجموع الفرعي (ثانياً)</b>
٨٦,٩	١٧,٧	٦٩,٢	ثالثاً - احتياطي <sup>(د)</sup> رأس المال العامل <sup>(ب)</sup>
٨٦,٩	١٧,٧	٦٩,٢	<b>المجموع الفرعي (ثالثاً)</b>
٢٥ ٢٨٦,٠	١٢ ٧٣٨,٠	١٢ ٥٤٨,٠	<b>مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)</b>
			<b>الدخل</b>
١ ٦٢١,٦	٨١٠,٨	٨١٠,٨	مساهمة من الحكومة المضيفة
٢ ٠٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠	الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة من فترات مالية سابقة (مرحلة)
٣ ٦٢١,٦	١ ٨١٠,٨	١ ٨١٠,٨	<b>مجموع الدخل</b>
٢١ ٦٦٤,٤	١٠ ٩٢٧,٢	١٠ ٧٣٧,٢	<b>الاشتراكات الإرشادية</b>

\* أدى نقل المسؤولية عن الخدمات الإدارية من الأمانة بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إلى تغيير اسم برنامج الإعلام والتوعية إلى برنامج خدمات الإعلام والتوعية والإدارة وتغيير اسم برنامج إدارة شؤون وموارد المؤتمرات إلى برنامج الشؤون الحكومية الدولية وشؤون المؤتمرات.

(أ) يشمل ذلك الموارد المطلوبة لسد الاحتياجات الحاسوبية لجميع البرامج.  
(ب) يشمل الموارد المطلوبة لتغطية عدد من النفقات على نطاق الأمانة بشأن بنود غير متصلة بالموظفين.

(ج) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبيقها الأمم المتحدة من أجل الدعم الإداري ويعاد جزء منها إلى الأمانة لتغطية التكاليف الإدارية.

(د) وفقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية (انظر المقرر ١٥/م-أ-١، المرفق الأول). وهذا سيرفع مستوى احتياطي رأس المال العامل إلى ٩١٦ ٦٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠ وإلى ٩٣٤ ٣٠٠ دولار في عام ٢٠٠١ (انظر الفقرات ١٧-١٩ من الإجراءات المالية).

الجدول ٢- جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٢٠٠١	٢٠٠٠	
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	الأمين التنفيذي
٣	٣	مد - ٢
٤	٤	مد - ١
١٠	٩,٧٥	ف - ٥
١٠	١٠	ف - ٤
١٦	١٥	ف - ٣
٩	٨,٢٥	ف - ٢
٥٣	٥١	المجموع الفرعي (ألف)
٢٨	٢٧,٧٥	باء - فئة الخدمات العامة
٨١	٧٨,٧٥	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٣- الاحتياجات من الموارد للطوارئ المتعلقة بخدمة المؤتمرات  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع فترة	٢٠٠١	٢٠٠٠	بند
السنتين			الإنفاق
٢ ٠٠٢,٢	١ ٠١٥,١	٩٨٧,١	ألف - خدمة الجلسات <sup>(أ)</sup>
٢ ٦٦٦,٩	١ ٣٤٠,١	١ ٣٢٦,٨	باء - الوثائق <sup>(ب)</sup>
٤ ٦٦٩,١	٢ ٣٥٥,٢	٢ ٣١٣,٩	المجموع الفرعي
٦٠٧,٠	٣٠٦,٢	٣٠٠,٨	جيم - النفقات العامة <sup>(ج)</sup>
١٥٨,٢	٧٩,٨	٧٨,٤	دال - النفقات الطارئة وتقلبات سعر الصرف <sup>(د)</sup>
٢٢٧,٥	٤,٠	٢٢٣,٥	هاء - احتياطي رأس المال العامل <sup>(هـ)</sup>
٥ ٦٦١,٨	٢ ٧٤٥,٢	٢ ٩١٦,٦	المجموع

حواشي الجدول ٣

- (أ) تشمل الترجمة الشفوية وخدمة المؤتمرات.  
 (ب) تشمل ترجمة ومراجعة وطباعة واستنساخ وتوزيع وثائق ما قبل الدورة والوثائق أثناء الدورة ووثائق ما بعد الدورة (الموظفون الدائمون والموظفون المؤقتون ونفقات السفر والخدمات التعاقدية).  
 (ج) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبيقها الأمم المتحدة من أجل الدعم الإداري.  
 (د) محسوبة على أساس ٣ في المائة.  
 (هـ) وفقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وقد حُسب مبلغ عام ٢٠٠٠ كنسبة مئوية قدرها ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة؛ وحُسب مبلغ عام ٢٠٠١ باعتباره المبلغ اللازم لجعل احتياطي عام ٢٠٠٠ المرحل يساوي ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة لعام ٢٠٠١.

الجدول ٤ - الاحتياجات من الموظفين للطوارئ المتعلقة بخدمة المؤتمرات

٢٠٠١	٢٠٠٠	
		ألف - موظفو الفئة الفنية وما فوقها
١	١	ف - ٤
١	١	مجموع الفئة الفنية وما فوقها
٥	٥	باء - مجموع فئة الخدمات العامة
٦	٦	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٥ - الموارد الإضافية للمسائل المتصلة بالنظر في البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بند الإنفاق	٢٠٠٠	٢٠٠١	مجموع فترة السنتين
ألف - تكاليف الموظفين	٤٥٧,٦	٤٦٦,٤	٩٢٤,٠
باء - الخبراء الاستشاريون	٤٤,٠	٤٤,٠	٨٨,٠
جيم - السفر في مهام رسمية	٣٣,٠	٣٣,٠	٦٦,٠
المجموع الفرعي	٤٣٤,٦	٥٤٣,٤	١ ٠٧٨,٠
دال - النفقات العامة <sup>(أ)</sup>	٦٩,٥	٧٠,٦	١٤٠,١
هاء - احتياطي رأس المال العامل <sup>(ب)</sup>	٤٤,٤	٠,٧	٤٥,١
المجموع	٦٤٨,٥	٦١٤,٧	١ ٢٦٣,٢
الدخل			
الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة من فترات مالية سابقة (مرحلة)	١٩٨,٥	١٦٤,٧	٣٦٣,٢
مجموع الدخل	١٩٨,٥	١٦٤,٧	٣٦٣,٢
الاشتراكات الإرشادية	٤٥٠,٠	٤٥٠,٠	٩٠٠,٠

- (أ) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبيقها الأمم المتحدة من أجل الدعم الإداري.  
 (ب) وفقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وقد حُسب مبلغ عام ٢٠٠٠ كنسبة مئوية قدرها ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة؛ وحُسب مبلغ عام ٢٠٠١ باعتباره المبلغ اللازم لجعل احتياطي عام ٢٠٠٠ المرحل يساوي نسبة ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة لعام ٢٠٠١.

الجدول ٦ - الاحتياجات من الموظفين للمسائل المتصلة بالنظر في البلاغات  
المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

٢٠٠١	٢٠٠٠	
		ألف - موظفو الفئة الفنية وما فوقها
١	١	ف - ٤
٢	٢	ف - ٣
٣	٣	مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها
١	١	باء - مجموع موظفي فئة الخدمات العامة
٤	٤	المجموع (ألف + باء)

الجدول ٧ - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة  
الإطارية بشأن تغير المناخ: الاحتياجات المقدرة من الموارد  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٠	بند الإنفاق
٦٣٠,٠	٦٣٠,٠	ألف - تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة واحدة للهيئات الفرعية مدتها أسبوعان
٨٥٥,٠	٨٥٥,٠	باء - تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة واحدة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية مدتها أسبوعان <sup>(أ)</sup>
١ ٤٨٥,٠	١ ٤٨٥,٠	المجموع الفرعي
١٩٣,١	١٩٣,١	النفقات العامة <sup>(ب)</sup>
١٦٧,٨	١٦٧,٨	الاحتياطي النقدي <sup>(ج)</sup>
١ ٨٤٥,٩	١ ٨٤٥,٩	المجموع

- (أ) يشمل تمويل مشاركة مندوب ثانٍ من أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وفقاً للممارسة المرعية الآن في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف.
- (ب) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة من أجل الدعم الإداري.
- (ج) محسوب على أساس نسبة ١٠ في المائة.

الجدول ٨ - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية: الاحتياجات المقدرة من الموارد<sup>(أ)</sup>  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بند الإنفاق	٢٠٠٠	٢٠٠١
الاحتياجات المقدرة من الموارد	٢ ٥٠٠,٠	٢ ٦٢٠,٢
النفقات العامة <sup>(ب)</sup>	٣٢٥,٠	٣٤٠,٦
الاحتياطي النقدي <sup>(ج)</sup>	٣٧٥,٠	١٨,٠
<b>المجموع</b>	<b>٣ ٢٠٠,٠</b>	<b>٢ ٩٧٨,٩</b>

- (أ) سوف تُدرج معلومات إضافية في النسخة المنقحة من الوثيقة FCCC/SBI/1999/4/Add.1.
- (ب) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة من أجل الدعم الإداري.
- (ج) محسوب على أساس نسبة ١٥ في المائة.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

مرفق

جدول الاشتراكات الإرشادي للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة  
الإطارية بشأن تغير المناخ لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الطرف	الجدول الإرشادي	الاشتراكات الإرشادية	التعديلات	الاشتراكات الفعلية	الاشتراكات الإرشادية	التعديلات	الاشتراكات الفعلية
	2000	2000		2001			
Albania	0.003	336	-10	325	341	-10	331
Algeria	0.086	9,621	-292	9,329	9,784	-297	9,487
Antigua and Barbuda	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Argentina	1.103	123,395	-3,751	119,643	125,491	-3,815	121,675
Armenia	0.006	671	-20	651	683	-21	662
Australia	1.483	165,906	-5,044	160,862	168,724	-5,129	163,594
Austria	0.942	105,383	-3,204	102,180	107,173	-3,258	103,915
Azerbaijan	0.011	1,231	-37	1,193	1,251	-38	1,213
Bahamas	0.015	1,678	-51	1,627	1,707	-52	1,655
Bahrain	0.017	1,902	-58	1,844	1,934	-59	1,875
Bangladesh	0.010	1,119	-34	1,085	1,138	-35	1,103
Barbados	0.008	895	-27	868	910	-28	883
Belgium	1.104	123,507	-3,755	119,752	125,604	-3,819	121,786
Belize	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Benin	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Bhutan	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Bolivia	0.007	783	-24	759	796	-24	772
Botswana	0.010	1,119	-34	1,085	1,138	-35	1,103
Brazil	1.471	164,564	-5,003	159,561	167,359	-5,088	162,271
Bulgaria	0.011	1,231	-37	1,193	1,251	-38	1,213
Burkina Faso	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Burundi	0.001	112	-4	108	114	-4	110

الطرف	الجدول الإرشادي	الإشراكات الإرشادية	التعديلات	الإشراكات الفعلية	الإشراكات الإرشادية	التعديلات	الإشراكات الفعلية
	2000	2000		2001			
Cameroon	0.013	1,454	-44	1,410	1,479	-45	1,434
Canada	2.732	305,634	-9,292	296,343	310,825	-9,449	301,376
Cape Verde	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Central African Republic	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Chad	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Chile	0.136	15,215	-463	14,752	15,473	-470	15,003
China	0.995	111,313	-3,384	107,929	113,203	-3,442	109,762
Colombia	0.109	12,194	-371	11,823	12,401	-377	12,024
Comoros	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Congo	0.003	336	-10	325	341	-10	331
Cook Islands	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Costa Rica	0.016	1,790	-54	1,736	1,820	-55	1,765
d'Ivoire	0.009	1,007	-31	976	1,024	-31	993
Croatia	0.030	3,356	-102	3,254	3,413	-104	3,309
Cuba	0.024	2,685	-82	2,603	2,731	-83	2,648
Cyprus	0.034	3,804	-116	3,688	3,868	-118	3,751
Czech Republic	0.107	11,970	-364	11,606	12,174	-370	11,804
Democratic People's Republic of Korea	0.015	1,678	-51	1,627	1,707	-52	1,655
Democratic Republic of the Congo	0.007	783	-24	759	796	-24	772
Denmark	0.692	77,415	-2,354	75,062	78,730	-2,393	76,337
Djibouti	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Dominica	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Dominican Republic	0.015	1,678	-51	1,627	1,707	-52	1,655
Ecuador	0.020	2,237	-68	2,169	2,275	-69	2,206
Egypt	0.065	7,272	-221	7,051	7,395	-225	7,170
El Salvador	0.012	1,342	-41	1,302	1,365	-42	1,324
Eritrea	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Estonia	0.012	1,342	-41	1,302	1,365	-42	1,324

الطرف	الجدول الإرشادي	الإشترادات الإرشادية	التعديلات	الإشترادات الفعلية	الإشترادات الإرشادية	التعديلات	الإشترادات الفعلية
	2000	2000			2001		
Ethiopia	0.006	671	-20	651	683	-21	662
European Community	2.500	279,680	-8,776	270,904	284,430	-8,925	275,505
Fiji	0.004	447	-14	434	455	-14	441
Finland	0.543	60,746	-1,847	58,900	61,778	-1,878	59,900
France	6.545	732,202	-22,260	709,942	744,638	-22,638	722,000
Gabon	0.015	1,678	-51	1,627	1,707	-52	1,655
Gambia	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Georgia	0.007	783	-24	759	796	-24	772
Germany	9.857	1,102,722	-33,524	1,069,198	1,121,451	-34,093	1,087,357
Ghana	0.007	783	-24	759	796	-24	772
Greece	0.351	39,267	-1,194	38,073	39,934	-1,214	38,720
Grenada	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Guatemala	0.018	2,014	-61	1,952	2,048	-62	1,986
Guinea	0.003	336	-10	325	341	-10	331
Guinea-Bissau	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Guyana	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Haiti	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Honduras	0.003	336	-10	325	341	-10	331
Hungary	0.120	13,425	-408	13,017	13,653	-415	13,238
Iceland	0.032	3,580	-109	3,471	3,641	-111	3,530
India	0.299	33,450	-1,017	32,433	34,018	-1,034	32,984
Indonesia	0.188	21,032	-639	20,393	21,389	-650	20,739
Iran (Islamic Republic of)	0.161	18,011	-548	17,464	18,317	-557	17,760
Ireland	0.224	25,059	-762	24,297	25,485	-775	24,710
Israel	0.350	39,155	-1,190	37,965	39,820	-1,211	38,610
Italy	5.437	608,248	-18,491	589,757	618,578	-18,806	599,773
Jamaica	0.006	671	-20	651	683	-21	662
Japan	20.573	2,301,543	-69,970	2,231,573	2,340,631	-71,158	2,269,473
Jordan	0.006	671	-20	651	683	-21	662



الطرف	الجدول الإرشادي	الإشترابات الإرشادية	التعديلات	الإشترابات الفعلية	الإشترابات الإرشادية	التعديلات	الإشترابات الفعلية
	2000	2000		2001			
Kazakhstan	0.048	5,370	-163	5,207	5,461	-166	5,295
Kenya	0.007	783	-24	759	796	-24	772
Kiribati	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Kuwait	0.128	14,320	-435	13,884	14,563	-443	14,120
Lao People's Democratic Republic	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Latvia	0.017	1,902	-58	1,844	1,934	-59	1,875
Lebanon	0.016	1,790	-54	1,736	1,820	-55	1,765
Lesotho	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Libyan Arab Jamahiriya	0.124	13,872	-422	13,450	14,108	-429	13,679
Liechtenstein	0.006	671	-20	651	683	-21	662
Lithuania	0.015	1,678	-51	1,627	1,707	-52	1,655
Luxembourg	0.068	7,607	-231	7,376	7,736	-235	7,501
Madagascar	0.003	336	-10	325	341	-10	331
Malawi	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Malaysia	0.183	20,473	-622	19,850	20,820	-633	20,187
Maldives	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Mali	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Malta	0.014	1,566	-48	1,519	1,593	-48	1,544
Marshall Islands	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Mauritania	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Mauritius	0.009	1,007	-31	976	1,024	-31	993
Mexico	0.995	111,313	-3,384	107,929	113,203	-3,442	109,762
Micronesia (Federated States of)	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Monaco	0.004	447	-14	434	455	-14	441
Mongolia	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Morocco	0.041	4,587	-139	4,447	4,665	-142	4,523
Mozambique	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Myanmar	0.008	895	-27	868	910	-28	883
Namibia	0.007	783	-24	759	796	-24	772

الطرف	الجدول الإرشادي	الإشترابات	التعديلات	الإشترابات	الإشترابات	التعديلات	الإشترابات
		الإرشادية		الفعلية	الإرشادية		الفعلية
		2000			2001		
Nauru	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Nepal	0.004	447	-14	434	455	-14	441
Netherlands	1.632	182,575	-5,550	177,025	185,676	-5,645	180,031
New Zealand	0.221	24,724	-752	23,972	25,144	-764	24,379
Nicaragua	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Niger	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Nigeria	0.032	3,580	-109	3,471	3,641	-111	3,530
Niue	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Norway	0.610	68,242	-2,075	66,167	69,401	-2,110	67,291
Oman	0.051	5,705	-173	5,532	5,802	-176	5,626
Pakistan	0.059	6,600	-201	6,400	6,713	-204	6,508
Panama	0.013	1,454	-44	1,410	1,479	-45	1,434
Papua New Guinea	0.007	783	-24	759	796	-24	772
Paraguay	0.014	1,566	-48	1,519	1,593	-48	1,544
Peru	0.099	11,075	-337	10,739	11,263	-342	10,921
Philippines	0.081	9,062	-275	8,786	9,216	-280	8,935
Poland	0.196	21,927	-667	21,260	22,299	-678	21,621
Portugal	0.431	48,217	-1,466	46,751	49,036	-1,491	47,545
Qatar	0.033	3,692	-112	3,580	3,754	-114	3,640
Republic of Korea	1.006	112,543	-3,421	109,122	114,455	-3,480	110,975
Republic of Moldova	0.010	1,119	-34	1,085	1,138	-35	1,103
Romania	0.056	6,265	-190	6,074	6,371	-194	6,178
Russian Federation	1.077	120,486	-3,663	116,823	122,532	-3,725	118,807
Rwanda	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Saint Kitts and Nevis	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Saint Lucia	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Samoa	0.001	112	-4	108	114	-4	110
San Marino	0.002	224	-7	217	228	-7	221

الطرف	الجدول الإرشادي	الإشترادات الإرشادية	التعديلات	الإشترادات الفعلية	الإشترادات الإرشادية	التعديلات	الإشترادات الفعلية
	2000	2000		2001			
Saudi Arabia	0.562	62,872	-1,911	60,961	63,940	-1,944	61,996
Senegal	0.006	671	-20	651	683	-21	662
Seychelles	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Sierra Leone	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Singapore	0.179	20,025	-609	19,416	20,365	-619	19,746
Slovakia	0.035	3,916	-119	3,796	3,982	-121	3,861
Slovenia	0.061	6,824	-207	6,617	6,940	-211	6,729
Solomon Islands	0.001	112	-4	108	114	-4	110
South Africa	0.366	40,945	-1,245	39,700	41,641	-1,266	40,375
Spain	2.591	289,860	-8,812	281,048	294,783	-8,962	285,821
Sri Lanka	0.012	1,342	-41	1,302	1,365	-42	1,324
Sudan	0.007	783	-24	759	796	-24	772
Suriname	0.004	447	-14	434	455	-14	441
Swaziland	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Sweden	1.079	120,710	-3,670	117,040	122,760	-3,732	119,028
Switzerland	1.215	135,924	-4,132	131,792	138,233	-4,202	134,031
Syrian Arab Republic	0.064	7,160	-218	6,942	7,281	-221	7,060
Tajikistan	0.004	447	-14	434	455	-14	441
Thailand	0.170	19,018	-578	18,440	19,341	-588	18,753
The former Yugoslav Republic of Macedonia	0.004	447	-14	434	455	-14	441
Togo	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Tonga	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Trinidad and Tobago	0.016	1,790	-54	1,736	1,820	-55	1,765
Tunisia	0.028	3,132	-95	3,037	3,186	-97	3,089
Turkmenistan	0.006	671	-20	651	683	-21	662
Tuvalu	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Uganda	0.004	447	-14	434	455	-14	441
Ukraine	0.190	21,256	-646	20,609	21,617	-657	20,960

الطرف	الجدول الإرشادي	الإشـتراكات الإرشادية	التعديلات	الإشـتراكات الفعلية	الإشـتراكات الإرشادية	التعديلات	الإشـتراكات الفعلية
	2000	2000			2001		
United Arab Emirates	0.178	19,913	-605	19,308	20,251	-616	19,636
United Kingdom	5.092	569,652	-17,318	552,334	579,327	-17,612	561,715
United Republic of Tanzania	0.003	336	-10	325	341	-10	331
United States of America	25.000	2,796,800	-85,026	2,711,774	2,844,300	-86,470	2,757,830
Uruguay	0.048	5,370	-163	5,207	5,461	-166	5,295
Uzbekistan	0.025	2,797	-85	2,712	2,844	-86	2,758
Vanuatu	0.001	112	-4	108	114	-4	110
Venezuela	0.160	17,900	-544	17,355	18,204	-553	17,650
Viet Nam	0.007	783	-24	759	796	-24	772
Yemen	0.010	1,119	-34	1,085	1,138	-35	1,103
Yugoslavia	0.026	2,909	-88	2,820	2,958	-90	2,868
Zambia	0.002	224	-7	217	228	-7	221
Zimbabwe	0.009	1,007	-31	976	1,024	-31	993
<b>TOTAL</b>	<b>103.138</b>	<b>11,538,254</b>	<b>-351,054</b>	<b>11,187,200</b>	<b>11,734,217</b>	<b>-357,017</b>	<b>11,377,200</b>

**ملاحظة:** يستند هذا الجدول إلى جدول الأمم المتحدة للأرصبة المقررة (انظر المقرر ١٥/أ-١، المرفق الأول، الفقرة ٧(أ) كما عدل في المقرر ١٧/أ-٤). وستطبق نفس المنهجية المتعلقة بتحديد جدول الاشتراكات على ميزانية الطوارئ لخدمة المؤتمرات في حالة إقرارها. ويستند المجموع إلى الفقرتين ١ و٦ من هذا المقرر (انظر الجدولين ١ و٥ أعلاه).

المقرر ٢١/م أ-٥

الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩  
والترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمالها بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورتها العاشرة  
والحادية عشرة،

وإنه أحاط علماً بالتقارير المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن المواضيع ذات الصلة<sup>(١)</sup>،

١- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها الإرشادية في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب، وكذلك للأطراف التي قدمت تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني للاشتراك في عملية الاتفاقية والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية للاتفاقية؛

٢- يعرب أيضاً عن تقديره لحكومة ألمانيا لما قدمته من مساهمة خاصة في تغطية تكاليف الأنشطة المعقودة في بون أو في البلدان النامية (صندوق بون)؛

٣- يعرب عن قلقه إزاء استمرار النزعة إلى التأخر في تسديد الاشتراكات، التي لم يسدد بعضها بعد منذ عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، ويشجع جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها على القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعرض، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة، الخيارات الممكنة للتعامل مع حالة التأخير في تسديد الاشتراكات كي ينظر فيها في دورته السادسة؛

٥- يأنن للأمين التنفيذي بعقد التزامات تصل إلى مستوى الميزانية الموافق عليها، معتمداً في ذلك على الموارد المتاحة، بما فيها الأرصدة غير المنفقة أو المساهمات الباقية من الفترة المالية السابقة، إلى حين إجراء استعراض شامل في دورته السادسة، لمسألة الرصيد المرحل من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على أن يتم اجراؤه بالاستناد إلى توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

---

(١) انظر FCCC/SBI/1999/3 و FCCC/SBI/1999/10 و FCCC/SBI/1999/10 و Add.1 و FCCC/SBI/1999/INF.5 و FCCC/SBI/1999/INF.9 و FCCC/SBI/1999/INF.11.

٦- **يحيط علما** بالتطورات التي أبلغ عنها الأمين التنفيذي في مناقشاته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية للاتفاقية؛

٧- **يطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يواصل هذه المناقشات بغية التوصل إلى نهج أكثر عقلانية وفعالية بصدد الترتيبات الإدارية القائمة بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الترتيبات الإدارية الجديدة؛

٨- **يحيط علما** باستمرار الاجراءات التي يتخذها الأمين التنفيذي لتنفيذ التوصيات المقدمة من مراجعي حسابات الأمم المتحدة الداخليين والخارجيين و**يدعو** الأمين التنفيذي إلى إتمام تنفيذها .

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٢٢/م أ ٥

الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

إن مؤتمر الأطراف،

إنه **يذكر** بمقرره ١٤/م أ ١ الذي قرر فيه "إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة، مع عدم دمج هذه الأمانة دمجاً كلياً في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأية إدارة بعينها أو برنامج بعينه"، وقرر كذلك "استعراض سير الروابط المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من التعديلات"،

وإنه **يذكر أيضاً** بقرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإنه **يحيط علماً** بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي والتي تفيد أن الصلة المؤسسية تسير بطريقة مرضية، ويجري تكييفها مع الظروف المتغيرة،

وإنه **يحيط علماً كذلك** بما أعلنه الأمين العام من أنه ينوي العمل على أن تقر الجمعية العامة الصلة المؤسسية في دورتها الرابعة والخمسين،

١- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى البت، خلال دورتها الرابعة والخمسين، في مسألة تغطية تكاليف خدمة مؤتمرات الاتفاقية من ميزانيتها العادية، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء.

٢- **يوافق** على استمرار الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة على أن يجري استعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من تعديلات.

الجلسة العاملة الثانية

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

## ثانياً - الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

### ١- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣

اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في الجدول الزمني التالي لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ (انظر الجزء الأول، الفرع الثاني، حاء، الفقرتين ٣١-٣٢ من هذا التقرير):

فترة انعقاد الدورة الأولى في عام ٢٠٠٠: من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يسبقها أسبوع واحد من الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛

فترة انعقاد الدورة الثانية في عام ٢٠٠٠: من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يسبقها أسبوع واحد من الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛

- فترة انعقاد الدورة الثالثة في عام ٢٠٠٠: من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛
- فترة انعقاد الدورة الأولى في عام ٢٠٠١: من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية في عام ٢٠٠١: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- فترة انعقاد الدورة الأولى في عام ٢٠٠٢: من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية في عام ٢٠٠٢: من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛
- فترة انعقاد الدورة الأولى في عام ٢٠٠٣: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- فترة انعقاد الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

### ٢- توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته التاسعة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح الرئيس، بالاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة بشأن مسألة الجوانب العلمية والمنهجية لاقتراح البرازيل<sup>(١)</sup> والتي أشارت فيها إلى وجود نص منقح لهذا لاقتراح وطلبت



تمحيص النظر في هذه المسألة بما في ذلك إخضاع الاقتراح لاستعراض من جانب خبراء مختارين من قائمة الخبراء (انظر الجزء الأول، الفرع الرابع، حاء، الفقرة ٥٧ من هذا التقرير).

٣- اقتراحات لحذف اسم تركيا من القائمتين الواردتين في مرفقي الاتفاقية الأول والثاني

أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العاشرة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بالجهود التي بذلتها تركيا من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق هدف الاتفاقية حتى عندما لم تكن طرفاً فيها. وشجع مؤتمر الأطراف بصورة خاصة الجهود التي تبذلها تركيا من أجل تنفيذ سياسات وتدابير يمكن أن تؤدي إلى تخفيض هام لانبعاثات غاز الدفيئة مقارنة بالسيناريو العادي.

واعترافاً بالجهود التي تبذلها تركيا، طلب مؤتمر الأطراف إلى الرئيس أن يكتف بحثه عن حل مرض وقرر أن ينظر في المسألة من جديد في دورته السادسة في إطار بند عنوانه "استعراض المعلومات والمقررات الممكن اعتمادها بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية". وطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة (انظر الجزء الأول، الفرع السادس، ألف، الفقرتين ٦٢-٦٣ من هذا التقرير).

٤- اقتراح كازاخستان الداعي إلى إضافة اسمها إلى القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية

لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أنه يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على الاتفاقية ومرفقيها طبقاً للمادتين ١٥ و ١٦ منها. كذلك لاحظ أن لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول الحق، بموجب هاتين المادتين، في الانضمام إلى الأطراف المدرجة في هذا المرفق. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بإبقاء كازاخستان على اقتراحها الداعي إلى إدخال تعديل لإضافة اسمها إلى القائمة الواردة في المرفق الأول، وأعرب عن استعداده لإجراء مشاورات إضافية لتيسير اتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح في دورته السادسة.

وقرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في التعديل الذي اقترحت كازاخستان في دورته السادسة بهدف اتخاذ إجراء بشأنه. (انظر الجزء الأول، الفرع السادس، باء، الفقرتين ٦٧ و ٦٩ من هذا التقرير).

٥- الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة

أيد مؤتمر الأطراف، في جلسته التاسعة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن البند ١٢ (د) من جدول الأعمال<sup>(ب)</sup> في دورتها الحادية عشرة والتي قررت فيها تأجيل النظر في الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على الصعيد الدولي وبحث هذه المسألة في عام ٢٠٠١ عند استعراض الصلة الدولية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة المزمع إتمامه بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام (انظر الجزء الأول، الفرع الثامن، جيم، الفقرة ٨٢ من هذا التقرير).

-----

---

(ب) انظر FCCC/SBI/1999/14، الفرع الثاني عشر، دال.